

شرح متن الورقات للشيخ محمد هادي المدخلي

الدرس الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصبه اجمعين قال
الامام ابو المعالي الجويني (رحمه الله) تعالى في متن الورقات:

المتن:

الأفعال

فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك.
فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وإن لم يدل لا يخص به لأن الله تعالى يقول (لقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ، فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا ومن بعض أصحابنا من
قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف عنه فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة
في حقه وحقنا وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على
الفعل كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.
الشرح: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين اما بعد : فهذا المبحث يتعلق بافعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، افعاله عليه الصلاة والسلام ،
افعال النبي (صلى الله عليه وسلم) جزء من سنته الشريفة ، صلوات الله وسلامه عليه ، نقول فعل صاحب
الشريعة النبي (صلى الله عليه وسلم) جزء من سنته لاننا حينما عرفنا السنة فيما سبق قلنا هي : ما اضيف الى
النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول او فعل ، والذي تقدم كله الان فيما يتعلق بالاقوال في المباحث فلما فرغ
(رحمه الله) من هذا انتقل الى الفعل ، افعال الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو صاحب الشريعة قال الله
(سبحانه وتعالى): (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها) فالشريعة صاحبها هو رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) ، فافعاله من سنته وهي داخلة في التعريف تعريف السنة هي الرتبة الثانية ما اضيف الى النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول او فعل فالفعل بعد القول مباشرة فلما خلص المصنف من ذلك جاء اليه. فعل النبي لا يخلوا من حالات كما قال المصنف يقول : إما أن يكون على وجه القربة والطاعة هذه الصورة الاولى والصورة الثانية لا يكون على وجه القربة والطاعة.

فالاول وهو ما كان على وجه القربة والطاعة يعني ما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) تعبداً هذا معناه : ما كان على وجه القربة والطاعة يعني ما فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تعبداً تقرباً الى ربه (تبارك وتعالى) هذا القسم فيه فرعان هما:

1 - اما ان يكون هذا الفعل الذي تعبد به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام.

2 - واما ان يكون خاص به هذا الثاني.

3 - هذا النوع ما فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الافعال على وجه التعبد لله (تبارك وتعالى) والتقرب اليه (سبحانه وتعالى) هذا فيه فرعان:

4 - اما ان يبقى على الاصل بمعنى انه عام في حقه وحقنا.

واما ان يكون دليل على التخصيص ان هذا الفعل من خصوصياته (صلى الله عليه وسلم). (اذاً هذا القسم الاول وهو ما كان من افعاله على وجه التقرب فعله تقرباً وتعبداً لله (تبارك وتعالى) فهذا لنا فيه وجهان:

1 - الوجه الاول اما ان يكون هذا خاص به (صلى الله عليه وسلم) قامت الادلة على ان هذا الفعل خاص بالنبي (صلى الله عليه وسلم) ، واما ان لا يقوم دليل على ان هذا خاص به (صلى الله عليه وسلم) فاذا قام الدليل على انه خاص به لا يجوز لاحد ان يقتدي به (صلى الله عليه وسلم) من

عموم المسلمين فيكون مقصورا عليه (صلى الله عليه وسلم) ، وهذا قال الله (سبحانه وتعالى) فيه في حقنا وفي حق النبي (صلى الله عليه وسلم) (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) والزوجات اللاتي كن عنده كن اكثر من اربع اليس كذلك ؟ كن تسع توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن تسع زوجات فهل نحن نفعل ذلك ؟ لا ، لا نفعل لان الله (جل وعلا) قد اقام لنا الدليل في حقنا نحن بقوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) فملك اليمين غير محدد اما النكاح الذي يسعى العبد فيه الى احصان نفسه واعفائها والتقرب الى الله فيه بكثرة الولد وتكثير النسل الذي قال فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) (تناكحوا ، تناسلوا فاني مكاثركم الامم يوم القيامة) ، هذا ما هو تعبد نفعله ام لا ؟ نفعله تعبدًا أمثالًا لامره (صلى الله عليه وسلم) ، هذا الفعل الذي نفعله على وجه التعبد فهل يجوز لنا ان ننكح من الزوجات كما نكح النبي (صلى الله عليه وسلم) (تسعا في عقد واحد في ان واحد ؟ لا ، قام الدليل على ان هذا خاص بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فنحن لا نتابعه فيه لخصوصيته في ذلك عليه الصلاة والسلام ونمثل البقاء على الرابع لانه هو الذي اذن لنا فيه ، فاذن هنا ما يكون الاقتداء به عليه الصلاة والسلام هذا خاص به (صلى الله عليه وسلم) الا عند الروافض اصحاب التاويل الباطل الفاسد (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى) يقولون اثنتين (وثلاث) ثلاث صاروا كم ؟ خمس (ورباع) اربع صارت كم ؟ تسع طيب وبعد ذلك ؟ قالوا الاصل فيه الاقتداء بالنبي ، بئس ما فهموا ، هل دلت اللغة على هذا ؟ هل دلت عليه السنة ؟ طيب اين يذهبون من قوله) ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وفسر ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) (بقوله فيمن اسلم وتحت اكثر من اربع فامرهم ان يفارق من بعد ذلك ، من فوق ذلك فهو لاء لا يربطهم ولا يلزمهم زمام ولا يخطمهم خطام فالشاهد مثل هذا المرء لا يقتدي في هذا بالنبي (صلى الله عليه وسلم) لان هذا خاص به عليه الصلاة والسلام فان لم يكن دليل على الخصوصية فهذا محل الاتباع ، لان هذا هو

الأصل إذاً الأصل في أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) في حقنا نحن الاقتداء والتأسي بدليل قوله (تبارك وتعالى) كما قال المؤلف (رحمه الله) (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) ذكر الله كثيراً ، فهذا محل الاقتداء به عليه الصلاة والسلام ، ثم حصل خلاف في هذا القسم الذي هو ليس خاصاً به عليه الصلاة والسلام من الأفعال حكم الاقتداء به فيه ، حكم الاقتداء بهذا القسم بالنبي (صلى الله عليه وسلم) ؟ بمعنى أننا يجب علينا أن نقنّدي وجوباً من أنواع الأحكام التكليفية : الواجب : هل يكون الاقتداء هنا واجباً ، الاتباع للنبي (صلى الله عليه وسلم) في هذه الأفعال التي لم يرد دليل على اختصاصه بها هل يكون اتباعنا له في الفعل المجرد واجباً أو مندوباً أو مباحاً ؟ بمعنى أنه من شاء فعل ومن شاء لم يفعل فمن فعل فلا ضرر ومن لم يفعل فلا ضرر ؟ يعني المباح هو الذي استوى طرفاه تقدم معنا في تعريفه ليس كذلك ؟ وقلنا أن ذكره مع الأقسام التكليفية إنما هو من باب القسمة والاف في الحقيقة ليس بداخل هو لأن الواجب عرفناه والمحرم عرفناه الواجب ما طلب فعله طلباً جازماً ، الترك تركاً جازماً هذا هو المحرم ، المندوب ما طلب فعله لكن على غير وجه الجزم ، المكروه ما طلب تركه لكن على غير وجه الجزم فهذه هي الأحكام ، فالمباح لم يطلب فعله ولم يطلب تركه مسكوت عنه فهل يدخل في التقسيم ؟ قلنا سابقاً أن هذا لا يدخل في التقسيم ، الشاهد هل هذه الأفعال المجردة التي جاءت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونعني بالمجردة يعني ليس فيها إلا مجرد الفعل ما في قول ما في إلا مجرد الفعل هل تكون في حقنا واجبة ؟ يعني نفعلها وجوباً متبعين للنبي (صلى الله عليه وسلم) التقرب أو نفعلها سنة ندباً ؟ هذا محل خلاف ، هذه الأقوال التي فيها أشار إليها المصنف (رحمه الله) إشارة مختصرة قال : فيحمل على الوجوب ، يعني فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) المجرد الذي فعله على وجه القربة والعبادة قال طائفة من علماء الشافعية وهذا قول بعض أصحابنا ، أنه واجب ، يعني يجب أن تقنّدي بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فيما فعل أخذاً من أفعاله المجردة وهذا كما أنه

بعض اصحابه يعني الشافعية قال به ابن سريج وهو من كبار ائمة الشافعية ، وهو رواية عندنا عند الحنابلة عن الامام احمد رواية عند مذهب الامام احمد توافق هؤلاء الشافعية وهو قول مالك ، هذا قول مالك يعني هؤلاء جميعاً ذهبوا الى ان افعال النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي فعلها على وجه القربة يجب علينا ان نفعل هذه الافعال تقرباً الى الله (تبارك وتعالى) والدليل انما الذي وجبت به هو قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله) وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) اضافوا هذه الاية الى الاية الاولى ، استدلوا بآية (لقد كان لكم) فهذا دال على الاقتداء واستدلوا ايضاً بقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه) قالوا فهذا دال على ماذا ؟ على الوجوب فهذا فعله عليه الصلاة والسلام فعله تقرباً ونحن مأمورون بالاتباع له والاقتداء به فيجب علينا ان نأخذ بما عمل والحق انهم قد نوزعوا في هذا ، هؤلاء القائلون نوزعوا في هذا ، الحق ان الاستدلال هذا لم يسلم له ، فسلم لهم في الاية الاولى واما الاية الثانية فلم يسلم له حيث ان المراد من قوله (تبارك وتعالى) (وما آتاكم الرسول فخذوه) معناه ما امركم به فالوجوب انما يثبت بالامر ، اما مجرد الفعل فلا ، ومنهم يعني من الشافعية كما ذكر من قال يحمل على النذب يعني على السنية بمعنى ان النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل هذا الفعل ونقل عنه ولم ياتي ما يدل عليه من القول وانما هو مجرد الفعل فحمل عند هؤلاء على انه للاستحباب النذب هو الاستحباب والى هذا ذهب الامام احمد في رواية عنه واكثر الحنفية على هذا وهو قول الظاهرية ورجحه اكثر علماء الاصول ، اكثر علماء الاصول يرجحون هذا ، ووجه الترجيح له هو قول الله (تبارك وتعالى) (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قالوا اقل ما يتقرب به هنا هو النذب يعني الاستحباب فاذا لم يوجد دليل يدل على اكثر من النذب فالاصل النذب ، اذ ما كان اكثر منه لا تشغل فيه الذمة الا بدليل ، يعني يوجب على العبد المكلف الا بدليل وحيث لا دليل فيصعب عليك ان تلزم الناس بان هذا يتوجب عليهم فهو مسنون وقد سبق عندنا ان المسنون ما اتيب فاعله ولم يعاقب تاركه وهذا الذي عليه اكثر علماء الاصول وجهاهير

الفقهاء ايضا على هذا ، ومنهم من قال الحق ان هذا عندنا تعارض ، ما ظهر عندنا فيه دليل يدل على الوجوب وما ظهر عندنا فيه دليل يدل على الندب وقال بالتوقف فلا يؤخذ به لا ندبا ومن باب اولى الوجوب فلا يؤخذ به ندبا ومن باب اولى الوجوب لانه اذا انتفى الندب والاستحباب فالوجوب من باب اولى وهذا القول ضعيف جدا واضعف به من قال ان الامر فيه مستو ان شئت ان تاخذ وان شئت ان لا تاخذ الامر في ذلك فيه سعة مباح هذا اضعف واضعف سياطينا الاباحة في غير التعبد لكن هنا اضعف منه هذا اذ افعال النبي (صلى الله عليه وسلم) لها منزلة عندنا في الشريعة والحق انه وان لم يثبت في هذا الفعل نص تتأكد به السنية او قرينة تتأكد بها السنية او يدل على الوجوب فلا اقل من ان يكون مندوبا لان فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) لا بد فيه من الاتساع ولكن لا على سبيل الوجوب والدليل على ذلك ادلة متكاثرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منها ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يترك العمل وهو يحبه خشية ان يفرض على الامة فاذا فعله عليه الصلاة والسلام وتركه خوف الفرض دل ذلك على ان اقل احواله الاستحباب ، الندب ، منها هذا الدليل وهذا يعني نحن عبرنا عنه بهذا التعبير كما عبر به العلماء لان الادلة في هذا كثيرة لكن جمعوا جملوها تحت هذا القول (ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) لبعض الافعال وهو يحبها خشية ان تفرض على الناس ، خوفا من ان تفرض على الناس فهل مثل هذا يقال يتوقف فيه ؟ مثاله التراويح النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى وصلى معه فثام الليلة الاولى والثانية والثالثة قيل انه في الرابعة احتجب وقيل انه في الثالثة احتجب لم يخرج وقال (اما انه لم يخف علي مكانكم) يعني جلسوا يتحركون بالحجرة حجرتة عليه الصلاة والسلام لعلة نام لعلة ما سمعنا ؟ ينتظرون ان يخرج اليهم ثم اخبرهم) صلى الله عليه وسلم) انه ما حملة على تركه الا خشية ان يفرض على الانسان ، فالشاهد هذا دليل على ان فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) هل جاء امر يامر بصلاة التراويح ؟ نطق لفظ ما جاء ، فالشاهد ما ورد دليل ينص على وجوبها والنبي (صلى الله عليه وسلم) فعلها ثم تركها وتركه

لها مبينا فيه السبب انه خشي ان تفرض علينا فهل هذا الفعل مجرد فهم منه الناس الوجوب ؟ بعد موته ؟ لم يفهموا منه الا السنية والدليل على ذلك ان ابا بكر ترك الناس وعمر صدر من خلافته ثم اعادهم واحيا هذه السنة فاقل الاحوال فيه الندب ، فالشاهد هذا هو الصحيح في هذا الباب وهو الذي عليه كما قلت لكم جماهير اهل الاصول وجماهير العلماء من الفقهاء وغيرهم وقوله رحمه الله تعالى فان كان على غير وجه القربة والطاعة يعني هذا الوجه ماذا ؟

2 - القسم الثاني وهو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على وجه التعبد فهذا يقول فيه المصنف هنا يحمل على الاباحة في حقه وفي حقنا والمراد بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على غير وجه العبادة والتقرب الى الله تبارك وتعالى يعني ما كان فعله اما جبلة ، ما كان فعله له صلى الله عليه وسلم اما جبلة كالاكل فالنبي صلى الله عليه وسلم احب بعض الاطعمة بعض الناس يعاب هذا الطعام مثل النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الدباء ام لا ؟ بعض الناس لا يعجبه الدباء هل نقول له النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه ونوجب له هذا ؟ او نحثه عليه على السنية ؟ هذا صعب هذا نوع ، ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الطبيعة والجبلة التي خلقه الله عليه الفطرة الميول النفسي- كالاكل احب هذا اذا ما احببت انت الدباء لا شيء عليك ما احببت العسل لا شيء عليك ما احببت التمر لا شيء عليك فهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الطبيعة غريزة.

2 - ومنه ايضا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى العادة وهذا كاللباس فان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الازار والرداء فهل نحن نقول للناس البسوا الازار والرداء ؟ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ صعب لان لباس قومه كان هذا ، واللباس مرده الى عادات الناس ، طبعا هناك شروط في هذا اللباس ، هذه الشروط ثابتة باوامر شرعية لكن اللباس من حيث هو لباس الان انت تلبس الثوب والشماغ وهذا يلبس الثوب والغطرة وهذا يلبس الثوب والعمامة وهذا يلبس الثوب ولا شيء على راسه ونحو ذلك ، فمثل هذا عائد الى ، الناس فيه يعودون الى طباعهم والى ما هو عليه اهل مصرهم او

امصارهم فهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى العادة فهل فعله عليه الصلاة والسلام هذا يوجب علينا ؟ هذا باب ولهذا قال فيه المؤلف فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا يعني الامر فيه واسع ، ان فعل هذا فمباح وان فعل هذا فمباح ، بدليل في هذا الباب لا نقوله من غير دليل ، النبي صلى الله عليه وسلم كان احب الثياب اليه اللباس اليه القميص اليوم الناس يفهمون القميص الذي يلبس على البنطلون هذا غير صحيح وانما القميص ما جاء وصفه في سنة النبي صلى الله عليه وسلم والقميص اذا اطلق لغة فيراد به هذا اكمامه الى الرسغ وقد تزيد قليلا وان كانت الرواية فيها كلام ولكن هي على وجه يجبر بعضها بعضا عند طائفة من اهل العلم وطوله الى الكعب ولذلك قال فيه : ما كان في القميص الازار ففي القميص ام لا ؟ جاء في ذلك حديث عن ابن عمر وعن ابن عباس : ما كان في الازار ففي القميص يعني الحكم في الاسبال ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان احب اللباس اليه القميص ولكن مع ذلك كان اكثر لباسه الازار والرداء الحلة كان يلبس الحلة عليه الصلاة والسلام والحلة ازار ورداء نحن الان ما نستطيع واحد يذهب الى الحج والعمرة الى اخر لحظة ويدخل الى مكة حتى ما يبقى عليه الا يوم التروية ويوم عرفة يومين بالقوة يتحمل هذا ويوم العيد الصباح يحاول انه يتحلل منها لانه ما يقدر على الرداء والازار بينما الاولون هذا حياتهم ازار ورداء هذا حال العرب الاولى ففعله النبي صلى الله عليه وسلم لبسه بمقتضى الطبيعة ام لا ؟ عادة القوم ، فالشاهد مثل هذا لا يقال انه يقتدى به فالامر في ذلك فيه سعة فهو مباح في حقه فعل هذا عليه الصلاة والسلام ونحن فعلنا هذا لانه غير متعبد به ، ثم قال رحمه الله : وقرار صاح بالشريعة ، هذا ينقلنا الى ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير هذا فيه بيان السنة التقريرية فقوله وقرار صاحب الشريعة مراده به بيان السنة التقريرية فيقول رحمه الله اقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد هو قول صاحب الشريعة ، يعني اذا قال الصحابي قولا واقره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما لو قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اقراره على الفعل فهو ايضا دال على جوازه كانه فعله هو عليه الصلاة والسلام اقراره للقول

كانه قاله هو من الاول : حديث ابن عمر : كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل هذه الامة ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم ندع اصحاب رسو الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم ، هذا قول ام لا ؟ وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم ام لا ؟ فهذا كانه قاله النبي عليه الصلاة والسلام ، اذ لو كان هذا القول منكرا لانكره عليه الصلاة والسلام فثبت هذا ام لا ؟ ثبت هذا القول باقرار النبي صلى الله عليه وسلم له اليس كذلك ؟ فهو في حكم المرفوع القولي ، اذ لو كان هذا القول منكرا لانكره عليه الصلاة والسلام فثبت بذلك فضل ابي بكر وفضل عمر وفضل عثمان وسحقا للروافض والخوارج وهذا حديث صحيح ، كذلك الفعل اذا اقره النبي صلى الله عليه وسلم اما بحضرته واما في عصره فهو بمثابة فعله هو مثاله اكل الضب بحضرته عليه الصلاة والسلام والعزل في عصره يعني هذا مثال للعصر ومثال للحضرة فما فعل بحضرته ولم ينكره فكانه فعله مثاله اكل الضب قال النبي صلى الله عليه وسلم انا اعافه لا يوجد بارض قومي فانا اعافه فهذه سنة تقريرية فعلية ام لا ؟ اذ لو كان محرما لنهى عنه لذلك قال خالد حرام هو ؟ قال لا قال فاجتررت (اخواله من نجد) قال فاجتررت واكلته اكله رضي الله عنه خالد ابن الوليد هف الضب مرة واحدة اكله النبي تفرز منه صلى الله عليه وسلم وحقيقة انا الان اتفرز منه اراه مثل التمساح ما تطيق نفسي تاكله لكن اجلس مع بعض اخواني لو في مائة اكلها ولو تذبح له بعير وتاتيه بضبين او ثلاثة يرى هذا ما احسن منه اما البعير كل يوم ساكله فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل منه قال ما اجد في ارض قومي انا اعرفه لكنه اقر خالد على فعله فهذا اقرار على الفعل بحضرته الفعل في عصره ليس بحضرته ولكن في عصره ما جاء في العزل قول من (كنا نعزل والقران ينزل) فلو كان شيئا ينهى عنه لنهى الناس عنه جابر ابن عبدالله (كنا نعزل والقران ينزل) فلو كان شيئا ينهى الناس ان ينهى عنه لنهينا عنه او لنهى الناس عنه ، فهذا قوله (كنا نعزل والقران ينزل) هذه سبعة غير مقصودة ، نعزل بمعنى يجامع حتى اذا قرب ان يقذف اخرج فرجه فقف خارج الرحم ، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه رسول الله صلى الله عليه

وسلم وفعل في عصره اذ الوحي لا يقر ما فعل خطأً في زمانه والدليل على ذلك مما يثبت هذا الذي تقدم كله قصة النفر الذين جاؤوا الى بيت رسول الله او الى بعض ازواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسألون عن عبادته فكأنهم تقالوها ثم انطلقوا بعد ذلك قالوا: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ، يعني نحن لسنا مثله نجتهد في العبادة ، فقال احدهم أنا أقوم ولا ارقد والثاني قال أنا أصوم ولا افطر والثالث قال أنا لا أتزوج النساء ، أنكره النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ هذا الفعل فعل على عصره أم لا ؟ فأنكره الرسول (صلى الله عليه وسلم) اذ الفعل الذي فعل بحضرته او في عصره والقول الذي قيل في حضرته او قيل في عصره ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انكاره فحكمه حكم ما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) كانه فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يقر باطلاً ، لا يقر خطأً فهذا الكلام فيه بيان اقراره عليه الصلاة والسلام مثله ايضاً ، خذوا اللعب في السلاح في المسجد ايضاً ، الحبشة لعبوا بالسلاح في المسجد في يوم العيد والنبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينكره في هذا اليوم لاشهار قوة اهل الاسلام واطهار عزتهم ومنعتهم بل اذن لعائشة (رضي الله عنها) ان تنظر اليهم قال اترغبين ؟ قالت نعم فاوقفها خلفه متكئة على كتفه خدّها على كتفه (رضي الله عنها) وهي تنظر اليهم وهم يلعبون بالدرر في المسجد فهذا اقرار لهذا الفعل وهو قائم (صلى الله عليه وسلم) ينظر فدل ذلك على جواز مثل هذا.

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد.